

العدد 2

–(136)–

يراوده الشك في هذه الحقيقة، سوى بعض الخوارج، فقد نقل عن ابن فورك وبعض الحشوية جواز بعث من كان كافراً⁽¹⁾.

2 – العصمة في تبليغ الرسالة: ولم يشك أحد في هذه النقطة أيضاً؛ لأن المعجزة تدل على صدق النبي، وبناء على ذلك فإن تجويز الكذب مساو لبطلان المعجزة. ونقل عن أبي بكر الباقلاني – وحده – جواز الكذب في أداء الرسالة إذا كان غير متعمد، وقد كفره بعض مؤلفي الملل والنحل بعد الإدلاء بهذا الرأي الغريب⁽²⁾.

3 – العصمة في العمل بالأحكام: وهي كون الأنبياء مصونين عن ارتكاب الذنب والمعصية، ويكمن الاختلاف في تعيين أطرها وزمانها، فالشيعة يرون: أن الأنبياء منزهون عن ارتكاب الذنوب، صفائرها وكبائرها طيلة حياتهم، سواء قبل البعثة أو بعدها، وهم لا يرتكبون الذنوب، لا عمداً ولا سهواً⁽³⁾. وقد جوزت فرقة صغيرة ارتكاب كبائر الذنوب و صفائرها للأنبياء، سوى الكذب المتعمد أثناء الدعوة⁽⁴⁾.

وممن قال بالجواز أيضاً هم: الحشوية، والكرامية، والباقلاني من الأشاعرة، إلا أن الأكثرية الساحقة من المعتزلة والأشاعرة يعتقدون أن الأنبياء معصومون عن الكبائر، ولكنهما يتفاوتان في الطريقة. فالمعتزلة يثبتون ذلك عن طريق العقل، إلا أن الأشاعرة – وكذا بهم – يستدلون على إثباته عن طريق السمع.

وأما فيما يتعلق بصغائر الذنوب: فأغلب المعتزلة – ومنهم: القاضي عبد الجبار – يذهبون إلى جواز صدور الذنب الصغير عنهم⁽⁵⁾، شريطة أن لا يكون باعثاً على

1– الجرجاني، شرح المواقف 8: 264، والفاضل المقداد، إرشاد الطالبين: 303.

2 – ابن حزم الأندلسي، الفصل 4: 5

3 – السيد المرتضى، الذخيرة: 328، والاقتصاد الهادي: 161، والعلامة الحلي، كشف المراد: 349.

4 – الفخر الرازي، عصمة الأنبياء: 18، وابن حزم، الفصل 4: 5.

5 – القاضي عبد الجبار، المغني 15: 309.

